

الحقوق المالية للشباب ذوي الإعاقة في القانون العراقي دراسة مقارنة مع الاتفاقية الدولية

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل

كلية الحقوق / جامعة تكريت

أ.م.د. أثير طه محمد

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

Financial rights of youth with disabilities

In Iraqi law

A comparative study with the International Convention

A. Ahmed Khalaf Hussein Al - Dakhil

Faculty of Law / University of Tikrit

Dr. Atheer Taha Mohammed

Faculty of Law and Political Science / Iraqi University

تناول البحث وجود شبه تطابق بين الامتيازات المالية الممنوحة في الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبين قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ ، بل ان الاخير يتفوق على الاولى في العديد من الامتيازات المالية التي لا نظير لها في الاتفاقية ، ولكن رغم ما تضمنه قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من نصوص متطورة في مجال منح الكثير من الامتيازات المالية لابناء هذه الفئة من المجتمع ، الا ان العديد من هذه الامتيازات لا زالت نظرية ولم تجد طريقها الى التنفيذ بسبب الازمة المالية التي تمر بها البلاد ، وضعف وحداته هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وهشاشة الرقابة البرلمانية وعدم استقلالية اغلب منظمات المجتمع المدني المتصدرة لمشهد الدفاع عن حقوق ذوي الاعاقة وارتباطها بالسلطة التنفيذية ، وانخفاض الوعي لدى الشباب ذوي الاعاقة في استخدام اساليب الطعن القانوني للمحافظة على حقوقهم ، وهو ما يتطلب قيام السلطة التشريعية بتفعيل الرقابة البرلمانية على عدم تنفيذ السلطة التنفيذية للكثير من الامتيازات وخاصة المالية منها الممنوحة قانوناً لذوي الاعاقة وخاصة الشباب منهم وقيام منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالدفاع عن حقوق ذوي الاعاقة بالضغط على السلطة التنفيذية لتنفيذها ورد في قانون رعاية ذوي الاعاقة من امتيازات مالية ، وقيام الشباب من ذوي الاعاقة بالطعن بقرارات السلطة التنفيذية بعدم تنفيذ بعض احكام قانون رعاية ذوي الاعاقة امام محاكم القضاء الاداري لاستصدار احكام قضائية بالزام الوزارات والدوائر المعنية وحتى القطاع الخاص بتنفيذ الامتيازات المالية الممنوحة بالقانون ، وقيام هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بتفعيل نص المادة (٢٥) من القانون واصدار تعليمات تسهل تنفيذ احكامه لسد الباب امام الوزارات والدوائر والشركات بانتظار هذه التعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون.

Abstract

The research and the existence of quasi-match between the financial privileges granted to the International Convention for the rights of persons with disabilities and the care for people with disabilities and special needs of the Iraqi Law in force, but that the latter is superior to the first in many financial privileges that never existed in the Convention, but even though the contents of the Welfare Act with disabilities and special needs of sophisticated texts in the awarding of a lot of financial privileges for the sons of this class of society, but many of these privileges is still a theory and did not find their way to implementation because of the financial crisis experienced by the country, and the weakness of its units care for people with body disabilities and special needs , and the fragility of parliamentary oversight and the lack of independence of most of the frontrunners of civil society organizations to the scene to defend the rights of people with subsidy and its relation to the executive power, low awareness among young people with disabilities to use the methods of legal

redress for safeguarding their rights, which requires the legislature to activate the parliamentary control over the non-implementation of the executive power for many franchises, especially financial ones granted by law for people with disabilities and especially young people and the establishment of specialized civil society organizations defending the rights of people with disabilities the executive branch to implement stated in the care of people with disability Act of financial privileges, and the young people with disabilities to challenge the decisions of the executive branch not to carry out some .The provisions of care for people with disability Act in front of the administrative courts to issue judicial rulings obliging the ministries and departments concerned and even the private sector to implement financial privileges granted by law, and do care for) ٢٠ people with disabilities and special needs to activate the text of the article (of the Act and the issuance of instructions to facilitate the implementation of its provisions to bridge the door to the ministries and departments. The companies waiting for these regulations to implement the provisions of this law

المقدمة

تتبارى المجتمعات المتقدمة باهتمامها بالشباب ذوي الإعاقة والاعتراف بالمزيد من الحقوق لهم ولأسرهم للتغلب على المصاعب التي تواجههم في السعي للوصول الى الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع وبذل قصارى الجهود لتمتعهم بالحقوق اسوة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة . وقد احتلت الحقوق المالية رأس الهرم في الحقوق التي تبنتها الشرائع السماوية كالشريعة الاسلامية ، والقوانين الوضعية ، الدولية منها والداخلية ، كالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فبالمال يستطيع ذوي الإعاقة وأسرههم تذليل الكثير من المصاعب والمساهمة في تهيئة بيئة صديقة للعوق ، وقد صدر مؤخراً في العراق قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الذي تضمن الكثير من تلك الحقوق. وبغية الاحاطة بالموضوع من جميع الجوانب سنتولى دراسته كما يأتي .:

أولاً: أهمية الدراسة: تتبع أهمية الدراسة من أهمية الجانب المالي في حقوق الشباب ذوي الإعاقة وانعكاسها ايجابياً على سياسة الدمج الشامل لهم ، من خلال عدم التمييز في تلك الحقوق بسبب الإعاقة ، فالأسرة بشكل عام والأسرة التي تضم افراداً من ذوي الإعاقة بشكل خاص بحاجة ماسة الى المال لإدراك مستوى معيشة لائق سواء كان ذلك لتوفير الغذاء او الملابس او المسكن او الحصول على الخدمات والاجهزة المناسبة لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة او الحد من الفقر وبقيّة مستلزمات الحماية الاجتماعية.

ثانياً- اهداف الدراسة: ترمي الدراسة الوصول إلى أهداف عدة أهمها :

١. التعرف بشكل تفصيلي على الحقوق المالية لذوي الإعاقة.

٢. المقارنة بين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون العراقي فيما يتعلق بالحقوق المالية لأبناء هذه الفئة من المجتمع.

٣. إدراك أفضل تلك الحقوق المالية لأفراد هذه الفئة.

٤. تشخيص معوقات حصول الشباب ذوي الإعاقة على تلك الحقوق.

٥. وضع الضمانات المناسبة لإدراك تلك الحقوق.

ثالثاً :: مشكلة الدراسة :: تتجسد مشكلة الدراسة في مدى كفاية الحقوق المالية التي اقرها القانون العراقي وكيفية سد النقص الذي يعترئها.

رابعاً :: فرضية الدراسة :: تفترض الدراسة انه على الرغم من ان القانون العراقي قد وصل بحقوق ذوي الاعاقة عامة وحقوقهم المالية خاصة إلى مستويات متقدمة ، بيد أنها لا زالت بحاجة الى احكام ومبادئ الاتفاقية الدولية لإكمال ما يعترئها من نقص.

خامساً :: منهجية الدراسة :: سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي المقارن لنصوص القانون العراقي المتعلقة بالحقوق المالية ومقارنتها مع الاتفاقية الدولية في هذا الشأن للوصول الى الحقوق المالية المثالية لأبناء هذه الفئة.

سادساً :: هيكلية الدراسة :: وفي سبيل ذلك سنقسم الدراسة على مبحثين نخصص الأول منها للحقوق المالية الخاصة بالشباب ذوي الإعاقة ومنها حقهم بالحصول على الاجهزة والخدمات المناسبة وبأسعار رمزية ، فضلاً عن المساعدات الأخرى المرتبطة بالإعاقة والنفقات الخاصة بالتدريب والمشورة المرتبطة بتجاوز صعوبات الإعاقة ، أما الثاني فنحدث فيه عن الحقوق المالية التي يتشارك فيها ذوي الاعاقة مع غيرهم ممن لا يعانون من الاعاقة واهمها الحق في الحماية الاجتماعية والحد من الفقر والاستفادة من استحقاقات برامج التقاعد ، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات ، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الحقوق المالية الخاصة بالشباب ذوي الاعاقة

تتضمن قوانين رعاية ذوي الاعاقة في العادة مجموعة من الحقوق والامتيازات المالية التي ينفرد بالحصول عليها ذوي الاعاقة سيراً وراء الوصول الى الدمج الشامل ، ذلك ان هذه الحقوق والامتيازات تحاول الوصول بالاشخاص ذوي الاعاقة وخاصة منهم فئة الشباب الى المساواة مع الاشخاص من غير ذوي الاعاقة ، ذلك أن الحديث عن المساواة بين ذوي الاعاقة وغيرهم يظل كلاماً نظرياً لا اساس له من الواقع اذا ما بقي التفاوت في الامكانيات المادية لكلي طرفي المعادلة ، ومن ثم تأتي هذه الحقوق والامتيازات المالية لتصل بامكانيات ذوي الاعاقة الى مصاف قريناتها لدى غير ذوي الاعاقة ، وعندها فقط يتمكن ذوي الاعاقة من العيش في ظروف من المساواة مع نظرائهم من غير ذوي الاعاقة.

وقد تنبه المشرع العراقي الى أهمية وخصوصية ذوي الاعاقة فمنحهم العديد من الحقوق والامتيازات المالية في سعيه لتحقيق هدف الدمج الشامل، وقد اقترب في مواضع من احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، وابتعد في مواضع أخرى ، لذا كان لزاماً علينا ان نحدد مواضع الاقتراب والابتعاد تلك عبر تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص الأول للحصول على الخدمات والاجهزة المناسبة وبأسعار رمزية ، والثاني للحقوق المالية المرتبطة بالتدريب والتأهيل والتشغيل ، والثالث والأخير للامتيازات المالية الأخرى وكما يأتي :-

المطلب الأول

الحق في الحصول على الخدمات والأجهزة الساندة وبأسعار رمزية

يحتاج ذوي الإعاقة على حسب نوع الاعاقة التي يعانون منها إلى مجموعة خدمات واجهزة مساعدة او مساندة ، فمثلاً يحتاج ذوي الاعاقة الحركية إلى أجهزة تختلف عن غيرهم ممن يعانون من انواع اخرى من الاعاقة ، حيث يستخدمون ربما العكازات والمساند والاطراف الصناعية وغيرها ، فيما يحتاج ذوي الاعاقة البصرية الى عصا خاصة تساعدهم على تحسس الاشياء حولهم ، فضلاً عن ضرورة ان تكون الكتابة بطريقة برايل وبعض البرمجيات المثبتة في الحواسيب والهواتف الذكية كالبرنامج الناطق وغيرها ، والحال ذاته مع ذوي الاعاقة السمعية الذين يحتاجون إلى الاجهزة الناطقة ، وعلى ذات المنوال نسجت بقية انواع الاعاقات الأخرى.ولا شك ان هذه الاجهزة والخدمات تكلف الكثير من النفقات مما لا يطيقه ذوي الاعاقة ويتطلب تدخل الدولة ومؤسساتها العامة والقطاعين العام والخاص في توفير هذه الاجهزة والخدمات ، فاما ان توفرها بشكل مجاني او على الأقل تجعلها بأسعار رمزية يستطيع ذوي الاعاقة دفعها وشراء كل جديد منها.وبالعودة الى قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ نلاحظ انه تضمن بعض الاحكام التي تشير إلى واجب مؤسسات الدولة الصحية منها وغيرها في توفير هذه الاجهزة والخدمات ، إذ تنص المادة الثالثة منه على انه (تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية .:
عاشراً: تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة).ولا شك ان هذا النص فيه صورة من صور او تطبيق من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن ان يتحملها القطاع الخاص ، حيث يمارس فيها دوراً مجتمعياً يخدم فيه ذوي الاعاقة⁽¹⁾ وخاصة الشباب منهم عبر التوسع في صناعة هذه الاجهزة وتقديم تلك الخدمات بأسعار محفزة طمعاً في الامتيازات المالية التي يمكن ان تحصل عليها الشركات التي تباشر عمليات التصنيع تلك ، ولكننا كنا نتمنى على المشرع العراقي ان يحدد ولو على سبيل المثال بعض الامتيازات والحوافز التي يمكن ان تمنح لشركات القطاع الخاص أو حتى الشركات القطاع العام التي بطريقة او باخرى بالتوسع في السعي او تقديم الخدمات المساندة لذوي الاعاقة.ويبدو التوافق او التناغم واضحاً بين نص هذه الفقرة وعدة نصوص في الاتفاقية

الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ ، فمثلاً نجد لها سنداً قوياً في الفقرة (د) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية التي اوجب على الدول الاطراف ومنها العراق ان تتخذ تدابير فعاله في سيل حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على الاجهزة المساندة في مجال النقل ، حيث نصت على انه (تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والاجهزة المساعدة على العمل والاجهزة الالكترونية المعينة) ، وكذلك نص الفقرة (ج) من المادة (٢١) منها التي تؤكد على انه (حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات لى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت، على تقديم معلومات وخدمات للاشخاص ذوي الاعاقة باشكل سهلة المنال والاستعمال) ، والحال ذاته مع الفقرة (د) من نفس المادة التي تنص على انه (تشجيع وسائل الاعلام الجماهيري بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الانترنت على جعل خدماتها في متناول الاشخاص ذوي الاعاقة) ، فكل هذه النصوص تؤكد على التشجيع والحث ومنح الحوافز للقطاع الخاص في الدول الاطراف في الاتفاقية على مساندة دور الدولة والقطاع العام في صناعة الاجهزة المساندة وتقديم الخدمات لذوي الاعاقة باسعار مفضلة ، وهي بذلك تشير الى تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات المصنعة عبر قيام الدولة بمنحها بعض الامتيازات المالية كالاغفاء الضريبي او التفضيل في التعاقد^(٢). ولم يتوقف الامر لدى المشرع العراقي عند حد التشجيع والحث للقطاع الخاص في هذا المجال ، بل انه حدد مجموعة من الواجبات على العديد من وزارات الدولة ، حيث اوجب على وزارة المالية تقديم مجموعة من الخدمات لذوي الاعاقة وخاصة الشباب منهم كالخدمات الوقائية والعلاجية ولتاهيل الطبي والنفسي وكافة اشكال الخدمات العلاجية والتاهيل التقني ، رغم انه لم يؤكد على مجاني هذه الخدمات الا ان واقع الحال يشير الى ان الخدمات الصحية المقدمة من مؤسسات وزارة الصحة وخاصة لذوي الاعاقة هي خدمات مجانية او تكاد تكون مجانية لانخفاض المبالغ المأخوذة من ذوي الاعاقة ورمزيتها^(٣) ، الا ان هناك نصاً خاصاً أكد على مجانية كافة الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة لذوي الاعاقة ، حيث اوجب على وزارة الصحة منح التأمين الصحي المجاني لذوي الاعاقة^(٤) ومنهم الشباب ، إذ أن منح هذا التأمين يجعل ذوي الاعاقة يستفيدون مجاناً من عامة الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ودوائرها ، ولكننا من الناحية التطبيقية نجد ان هناك تلكوة في تنفيذ هذا النص ، حيث ينبغي ان تمنح وثائق تأمين خاصة لكل شخص من ذوي الاعاقة ، ونرى ان الأمل في هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة التي ينبغي عليها ان تتابع تنفيذ احكام القانون ومنها هذا الحكم المهم وعدم ترك الأمر لرغبات واجتهادات الادارة في المؤسسات الصحية تفسرها كيفما تشاء. والاكثر من ذلك فقد اوجب المشرع على وزارة التربية صراحة تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة على التعليم والتدريب مجاناً^(٥) ، كما اوجب المشرع على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الاعاقة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة ، وجعل تلك التعليمات ملزمة لكافة دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص

والجهات ذات العلاقة^(٦). غير ان هذه الواجبات لا زالت حبراً على ورق رغم الالزام القانوني بوجود تنفيذها ، ورغم أنها فاقت في مستواها ما ورد من احكام في الاتفاقية الدولية، فالمشكلة في تنفيذ هذه الاحكام ، إذ لا تقوم مؤسسات السلطة التنفيذية في العراق بتنفيذها وبالتالي يكون الدور المرجو من هيئة رعاية ذوي الاعاقة ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بذوي الاعاقة بالضغط على صانعي القرار بالسلطة السياسية لتنفيذها من جهة ، كما أن ذوي الاعاقة أنفسهم ينبغي عليهم التحرك لرفع دعاوى امام القضاء الاداري (محاكم القضاء الاداري) للطعن في القرار السلبى لوزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية في عدم تنفيذ هذه الواجبات المهمة واستخدام اسلوب الطعن القانوني كوسيلة حضارية ، فالقضاء يمكن ان يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين والقرارات التي تأخرت أو تقاعست عن تنفيذها^(٧) ، فكما يقال في تنفيذ الاحكام ان التنفيذ مقبرة الاحكام فان التنفيذ فقرة للقوانين والقرارات الادارية ، إذ تلوي السلطة التنفيذية او بعض مؤسساته عنق النص القانوني او تنفيذه تنفيذاً ناقصاً او تتأخر في تنفيذه مما يجعل من عملها هذا تجاوزاً على حقوق ذوي الاعاقة.

المطلب الثاني

الحقوق المالية المرتبطة بالتدريب والتأهيل والتشغيل

التدريب المهني هو تطبيق المعلومات النظرية التي تعرف عليها المتدرب خلال فترة التعلم وممارستها عبر الاحتكاك الميداني بالواقع العملي ومثاله تدريب الطبيب المتخرج حديثاً في مراكز صحية او مستشفيات صغيرة لاكتمال المعرفة بالممارسة العملية للمهنة.^(٨) وعادة ما تحدد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كل دولة التي تخضع للتدريب الذي يكون على شكل عقد بين رب العمل والمتدرب يحدد مراحل التدريب ومدته والجهة التي تتكفل بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للمتدرب.^(٩) بيد ان قوانين رعاية ذوي الاعاقة لم تكتف بالقواعد العامة للتدريب المهني وانما ضمنت نصوصها قواعد خاصة بتدريب ذوي الاعاقة وحثت على تدريبهم في مراكز تربيته خاصة كانت معزولة سابقاً ولكنها تحولت مؤخراً الى برامج تعتمد فلسفة الدمج من خلال زج ذوي الاعاقة في بيته العمل العاقبة.^(١٠) وتتلو عملية التدريب عملية لا تقل عنها اهمية الا وهي عملية التأهيل التي تبدأ بتقييم قدرات الشخص ذي الاعاقة لتحديد جوانب القوة او الضعف لديه واستثمار الاولى لمعرفة المهنة التي تتناسب مع قدراته المتوفرة ومؤهلاته ورغباته وبالتالي توجيهه نحو هذه المهنة بالشكل الذي يسمح بتقريب عمليتي التدريب والتأهيل معاً.^(١١)

وقد تبنت بعض التشريعات هذا المفهوم وحرصت على تفصيل احكامه كالمشرع العماني الذي اكد على ان تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة توفير متطلبات التأهيل الممنوحة لهم من مراكز التأهيل الدائمة لهم في سوق العمل، ولم يجز المشرع انشاء مراكز تأهيل المعاقين الا بتدخل من الوزارة وحسب قرار يصدر من الوزارة يحدد قواعد وشروط منح ذلك الترخيص ، على ان تلتزم هذه المراكز

بتسليم ذي الاعاقة الذي تم تاهيلة شهادة مجانية توضح فيها التخصصات او المهن التي تأهله لممارستها وفق نموذج يعتمد بقرار من الوزارة، وينظم بسجل خاص بالوزارة اسماء ذوي الاعاقة الذي تم تأهيلهم وحصلوا على تلك الشهادات.^(١٢) في حين يقصد بالتشغيل العناية بالاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير العمل المناسب للعامل ذي الاعاقة الذي لا عمل له والبحث عن الاخير وتوفيره للعمل المناسب الذي لا عامل له، وهو ما كان نصيب اهتمام منظمة العمل الدولية منذ صدور الاتفاقية الدولية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨.^(١٣) وإذا كان التاهيل عملية مقتصرة على الاشخاص ذوي الاعاقة فان التشغيل كالتدريب يحتاجه جميع الاشخاص بصرف النظر عن اعاقته من عدمه، وتباشره في العادة وكالات استخدام رسمية تؤدي خدماتها بصورة مجانية عن طريق تسجيل الاشخاص العاطلين عن العمل والراغبين فيه لتوفير العمل لهم.^(١٤) وبالنظر للاهمية التي تحتلها عمليات التدريب والتأهيل وحتى التشغيل فقد اولتها القوانين الوطنية والدولية اهتماماً خاصاً ، فقد اورد المشرع العراقي مجموعة من النصوص ذات الصلة بها ، وكما يأتي:-

أولاً:- الزام وزارة الصحة بتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي ، إذ يحتاج ذوي الاعاقة وخاصة الشباب منهم إلى فترة تأهيل طبي ونفسي خلال وبعد مرحلة العلاج يتعلموا كيف يتكيفوا مع الظروف الجديدة التي اصبحوا فيه بعدما كانوا ليسوا من ذوي الاعاقة واضحو من أفراد هذه الفئة^(١٥).

ثانياً:- الزام وزارة الصحة بتقديم خدمات التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة عبر توصيف المشاريع الفردية والمشاركة بما يتلائم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة والنصيحة للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن الخاص بهم ، وهي خطوة عملية مكملية للتأهيل الطبي والنفسي ، اذ بها يمكن ان يندمج ذو الاعاقة مع المجتمع من خلال ما يتعلمه من مهارات التكيف واختيار العمل المناسب^(١٦).

ثالثاً:- الزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتدريب المهني لذوي الاعاقة وتطوير قدراتهم بما يتفق ومتطلبات سوق العمل فضلاً عن تدريب المدرسين العاملين في هذا الحقل من حقول العمل^(١٧).

رابعاً:- الزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير فرص عمل متكافئة لتشغيل ذوي الاعاقة باعمال تتفق وامكانياتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم.^(١٨)

خامساً:- الزام دوائر الدولة كافة وشركات القطاع العام والمختلط بتشغيل نسبة معينة من ذوي الاعاقة حسب نوع الاعاقة والعمل الذي يتطابق والامكانيات والمهارات والقدرات والمؤهلات^(١٩) ، حيث حدد هذه النسبة بما لا يقل عن (٥%) من ملاكها،^(٢٠) ومع جل تقديرنا لحرص المشرع على الزام هذه الهيئات بتحديد هذه النسبة التي لا يمكن ان تقل نسبة العاملين من ذوي الاعاقة فيها عنها الا اننا نجد ان هذه النسبة ينبغي ان تتناسب مع اعداد ذوي الاعاقة ونسبتهم الى عدد افراد المجتمع وان لا تكون عملية تحديد نسبة العاملين من ذوي الاعاقة عشوائية وانما ينبغي ان تتناسب مع عدد سكان العراق ، والتي هي بكل المقاييس تفوق نسبة ٥% التي اقراها المشرع ، لذا كنا نتمنى على المشرع ان تترك بتحديد لها لمجلس

الوزراء على ان لا تقل عن ٥% بحيث يمكن ان يزيد مجلس الوزراء هذه النسبة وفقاً لنتائج الاحصاء السكاني الذي سيتم في العراق.

سادساً:- الزام اصحاب العمل في القطاع الخاص افراداً وشركات بتشغيل عامل واحد من ذوي الاعاقة على الاقل اذا كانوا يستخدمون ما بين (٣٠ - ٦٠) عاملاً ، اما اذا كانوا يستخدمون اكثر من (٦٠) عاملاً فقد الزمهم بان تكون نسبة العاملين من ذوي الاعاقة لديهم بـ (٣%) فقط ^(٢١) ، ويؤخذ على هذا النص أنه:-

أ- لم يلزم صاحب العمل في القطاع الخاص بتشغيل اي عامل من ذوي الاعاقة اذا كان عدد العاملين لديه يقل عن (٣٠) عاملاً رغم اتحاد العلة والمبرر.

ب- ان الزامه بتشغيل عامل واحد في الاقل من مجموع (٣٠-٦٠) عاملاً يجعل نسبة العاملين من ذوي الاعاقة تتراوح هنا تقريباً بين (٣% - ١٥%) ، وهي نسبة قليلة جداً لا تتناسب مطلقاً واعداد ذوي الاعاقة في العراق ، كما انها اقل بكثير من النسبة التي اوجبها للعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط دون وجود اي مبرر للتمييز بين القطاعين.

ج- ان تحديد نسبة ٣% لما زاد على (٦٠) عاملاً لا يتفق مع واقع اعداد ذوي الاعاقة في العراق قياساً بالمجموع الكلي للسكان ولا يتناسب ايضاً مع النسبة المفروضة على القطاع العام دون ان يكون هناك اي مبرر لذلك التمييز.

د- ان هذا التحديد والالزام يتناقض مع نص الفقرة (ج) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون التي نصت على انه (تشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة) دون ان تلزمهم بذلك فهذا النص الاخير يؤكد على ضرورة اللجوء الى اسلوب المسؤولية الاجتماعية عبر حث القطاع الخاص على تشغيل ذوي الاعاقة (١) من المادة (٢٧) من الاتفاقية وعلى العكس فقد سار المشرع العراقي على ذات المنهج الذي سار عليه المشرع الدولي فيما يتعلق بالتدريب والتأهيل ، اذ التزم والاتفاقية الدولية الدول الاطراف على توفير التدريب الكافي للأشخاص من ذوي الاعاقة من جهة^(٢٢) وتشجيع الدول الاطراف على وضع برامج التدريب الاولي والمستمر للعاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل^(٢٣).

المطلب الثالث

الحقوق والامتيازات المالية الأخرى

لم يكتف المشرع العراقي بما يمنحه من حقوق مالية تتعلق بتوفير الاجهزة والخدمات المساعدة لذوي الاعاقة ، وكذلك ما تعلق منها بخدمات التدريب والتأهيل والتشغيل ، رغم ان البعض منها لا زال مجرد كلام نظري لا تطبيق له ويحتاج الى تفعيل ورقابة صارمة سواء من السلطة التشريعية أو من منظمات

المجتمع المدني او من ذوي الاعاقة انفسهم او حتى من هيئة رعاية ذوي الاعاقة ذاتها، وانما بادر ايضاً بمنح ذوي الاعاقة مجموعة من الامتيازات المالية الأخرى اهمها:-

أولاً :- المعونة الشهرية لغير القادرين على العمل :: يوجب المشرع على وزارة العمل تقديم معونة شهرية لذوي الاعاقة من غير القادرين على العمل وفق القانون ، وبالتالي فهي إحالة إلى قانون الحماية الاجتماعية لشمول ذوي الاعاقة الذين يعانون من اعاقات صعبة لا تمكنهم من العمل^(٢٤) ، الا ان ما يؤخذ على هذه المبالغ انها قليلة جداً لا تغطي سوى ١٠% من تكاليف المعيشة المتزايدة لذوي الاعاقة ، وكان الاجدر بالمشرع ان يحدد مبلغها في القانون ويجعلها بالحد الأدنى للراتب في دوائر الدولة.

ثانياً:- النقل المجاني السهل لذوي الاعاقة في وسائل النقل العام:- اوجب المشرع على وزارة النقل تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بامن وسلامة وبشكل مجاني^(٢٥). الا ان هذا النص لا تطبيق له فلا وسائل النقل مهيئة لنقل ذوي الاعاقة ببسر وامن وسلامة ، ولا هي مجانية ، مما يدعونا الى المطالبة بذات الآلية لتطبيق احكام هذا القانون التي اوردها سابقاً، على الرغم من كون هذا النص فيه توافق شبه تام مع احكام الاتفاقية الدولية في مادتها العشرين التي خصصت للتنقل الشخصي.

ثالثاً:- تأمين واسطة نقل واحدة على الاقل لنقل ذوي الاعاقة:: الزم الشرع الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة على الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة الانتقال ببسر وسهولة^(٢٦) ، وهو نص نظري ولا تطبيق له في أرض الواقع ، رغم كونه يتوافق مع احكام الاتفاقية الدولية في هذا المجال^(٢٧).

رابعاً:- تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي:: الزم المشرع وزارة النقل بتخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي الدولي لذوي الاعاقة بمقدار (٥٠%) ولمرتين في السنة^(٢٨) ، وهو نص بقي حبيس سطور القانون ولم يتم تطبيقه حتى الان، على الرغم من قيام هيئة رعاية ذوي الاعاقة بمنح تأييدات لهذا الغرض ، ولكن مكاتب الخطوط الجوية العراقية ترفض حتى اليوم منح ذلك التخفيض ، مما يتطلب وقفة جادة لتنفيذ هذا النص المهم جداً لذوي الاعاقة وخاصة من الشباب الواعي فهو نص تفوق فيه المشرع العراقي على الاتفاقية الدولية التي خلت من نصوص او امتيازات مماثلة.

خامساً:- الحق في المعين المتفرغ وعلى نفقة الدولة:: منحت المادة(١٩) من القانون لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون الى من يلازمهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، الحق في المعين المتفرغ وعلى نفقة الدولة على ان يمنح المعين اذا كان موظفاً اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً ، اما اذا كان المعين غير موظف فيمنح راتباً شهرياً يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين، وتحجب عن المعين تلك الامتيازات حالما يخل بالتزامه ويتخلى عن تفرغه.

ويبدو لنا ان النص اعلاه يتضمن امتيازاً مالياً على جانب كبير من الاهمية حيث يرفع من شأن ذوي الاعاقة في العائلة ويجعل افراد العائلة يتسابقون على خدمته ، ويعزز اهتمامهم به، كما انه الامتياز الوحيد الذي وجد طريق إلى التطبيق على نطاق واسع في العراق ، ناهيك عن كونه من الامتيازات التي تفوق بها المشرع العراقي على المشرع الدولي .

سادساً:- القروض الميسرة:- منح المشرع لذوي الاعاقة الحق في الحصول على قروض ميسرة وفقاً لقانون ، دون ان يحدد اليات الحصول على هذه القروض ومبالغها وكيفية سدادها، كما انه من الاحكام التي لا زالت تنتظر التنفيذ من الجهات المعنية وتتطلب جهوداً حثيثة من هيئة رعاية ذوي الاعاقة ومنظمات المجتمع المدني وذوي الاعاقة انفسهم^(٣٩).

سابعاً:- الاعفاءات الضريبية:- أعفى المشرع نسبة ١٠% من مدخولات ذوي الاعاقة من الخضوع لضريبة الدخل^(٤٠) ، كما اعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة ، سواء كانت مستوردة منهم مباشرة او من الهيئة ويجدد الاعفاء كل خمس سنوات^(٤١). الا ان هذه الاعفاءات هي عبارة عن نصوص جوفاء لا روح فيها حيث لا تطبيق لها ، فالمتكلم موظف يخضع لضريبة الدخل وكلما قدم طلباً للاستفادة من اعفاء ١٠% من مدخولاته من الخضوع للضريبة كان الرد حاضراً باننا ننتظر تعليمات تسهيل تنفيذ قانون رعاية ذوي الاعاقة التي لم تصدر بعد ، كما ان التطبيقات التي تمت بشأن اعفاء عمليات استيراد وسائل النقل الخاصة لذوي الاعاقة هي تطبيقات افرغت النص من محتواه وجبرته مصلحة مؤسسات حكومية وشركات خاصة رغم كونها من الاحكام التي ينبغي ان نفخر بها حيث لا مثل لها في الكثير من نصوص الاتفاقية الدولية.

المبحث الثاني

الحقوق المالية المشتركة للشباب ذوي الاعاقة مع الآخرين

إلى جانب الحقوق والامتيازات التي ينفرد بها الشباب ذوي الاعاقة عن سواهم من الاشخاص الذين لا يعانون من الاعاقة ، هناك ومن باب المساواة بين افراد المجتمع سواء كانوا من ذوي الاعاقة او من غيرهم مجموعة من الحقوق والامتيازات المالية التي يشترك فيها ذوي الاعاقة مع غيرهم من افراد المجتمع، بل ان احكام الاتفاقية الدولية جاءت لترسخ مبدأ المساواة الذي يسمح بطريقة او باخرى بعملية الدمج المنشودة للافراد في وضعية اعاقه مع اقرانهم من غير ذوي الاعاقة ، فكلما كانت هناك مساواة في جميع المجالات الصحي والتعليمية والاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، أمكن القول بإمكانية الدمج. وعلى هذا الأساس توجد بعض الحقوق والامتيازات المالية المشتركة بين الشباب ذوي الاعاقة والشباب من غير ذوي الاعاقة ، يمكن تناولها هنا عبر تقسيم الموضوع على ثلاثة مطالب نخصص الاول للحق في الحماية الاجتماعية والحد من الفقر ، والثاني للحق في التقاعد والضمان الاجتماعي ، والثالث للحقوق والامتيازات الأخرى ، وكما يأتي:-

المطلب الأول

الحق في الحماية الاجتماعية والحد من الفقر

أقر المشرع العراقي ومنذ سنوات خلت برنامج شبكة الحماية الاجتماعية شمل فيه العاطلين عن العمل والعجزة وذوي الإعاقة بإعانات اجتماعية دورية تسلم لهم على شكل نقود أو أموال عينية (مواد غذائية في الغالب) ، ^(٣٢) وهي مستمرة حتى الآن ولكنها لا تتعدى إنتشار أبناء هذه الفئة من خط الفقر أو بالأحرى إبقائهم على قيد الحياة ، وقد جعل قانون الحماية الاجتماعية النافذ أول مصدر إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية هو الموازنة العامة الاتحادية ، ولما كانت هذه الموازنة قد تعرضت لعجز حاد تراكم عبر السنوات وتفاقم في الأخيرة ، مما انعكس على الأفراد والأسر المستفيدة منه بحيث أصبحت المبالغ التي تدفع للمشمولين بهذا القانون وبرنامجهم تدفع بشكل متقطع ، ناهيك عن الضعف الذي ينتاب دائرة الحماية الاجتماعية المسؤولة عن تنفيذه والتابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حيث انخفضت كفاءة العاملين فيها بعد ما حل بالمنظومة الإدارية في العراق عامة من فساد مالي وإداري ، أدى إلى وجود الكثير من الانتهاكات لأحكام هذا القانون حيث يستفيد منه آلاف الأشخاص الذين لا يشملهم القانون ، فيما يحرم منه العديد من الأشخاص والعائلات المشمولة أصلاً بأحكامه. ومع ذلك فإن المشرع العراقي في قانون الحماية الاجتماعية النافذ جعل ذوي الإعاقة أحد الفئات المستفيدة من الحقوق والامتيازات سواء تحت بند العاطلين عن العمل أو العاجزين عن العمل أو ممن لا معيل لهم، بل ان المشرع العراقي وفي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ركز مرة أخرى على استفادة ذوي الإعاقة من برنامج شبكة الحماية الاجتماعية في اكثر من موضع منها:.

أولاً: . جعل من اهداف هذا القانون تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة^(٣٣) ، ولا شك ان من سبل توفير الحياة الكريمة هو الحصول على الامتيازات المالية الممنوحة في قانون الحماية الاجتماعية.

ثانياً:- اوجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتحديد دائرة الحماية الاجتماعية تقديم معنويات شهرية لذوي الإعاقة من العاجزين عن العمل^(٣٤). فإذا كان ذو الإعاقة قادر على العمل وجب توفير فرصة العمل المناسبة له وفق مؤهلاته وامكانياته والخبرة التي يمتلكها وان كان غير قادر على العمل وجب منحه معونه شهرية تحافظ على كرامته وعيشه ضمن مستوى لائق.

ثالثاً:- اقر المشرع منح اعانة شهرية لذوي الإعاقة تتناسب ودرجة العجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة في ١٦/١١/١٩٩٨ ، حيث يتم منح تلك الاعانات طبقاً لاحكام قانون الحماية الاجتماعية النافذ^(٣٥). وبهذا فقد احوال قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة صراحة الى قانون الحماية الاجتماعية النافذ ببقية استفادة ذوي الإعاقة من الحقوق والامتيازات التي منحها الاخير للعاجزين عن العمل اسوة باقرانهم من غير ذوي الإعاقة. ويبدو

لنا ان مسلك المشرع العراقي هذا يتوافق مع الاتفاقية الدولية اتي اكدت على اقرار الدول الاطراف فيها بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق بشكل تساوي مع غيرهم دون تمييز لذوي الاعاقة وضرورة اتخاذ الدول الاطراف للخطوات المطلوبة لصون هذا الحق ووضع الضمانات الكافية لتطبيقه وتعزيز وضعه ، بما في ذلك ضمان استفادة الاشخاص ذوي الاعاقة من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والفاقة وضمان استفادة أسرهم ممن يعانون من الفقر من المساعدات التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالاعاقة^(٣٦).

المطلب الثاني

الحق في التقاعد والضمان الاجتماعي

إن مرتبات التقاعد والضمان الاجتماعي هي المبالغ التي تدفع لمن سبق ان عمل في خدمة الدولة والقطاع الخاص ، إذ توجب العدالة وبفرض المنطق أن من أفنى عمره في خدمة الدولة بوظيفة عامة على الملاك الدائم وأصيب بحادث أو مرض أقعده عن العمل أو وصل مرحلة من العمر لا يستطيع فيه مواصلة العمل أن لا يتم التخلي عنه وان يكافئ بمنحه مرتب تقاعدي يدفع له بشكل دوري ، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة التي تدفع مرة واحدة عند إحالته إلى التقاعد وهو ما تسير الدول على إتباعه بإصدار قانون يحدد المرتبات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة لموظفيها الذين يحالون إلى التقاعد بذات القواعد التي تم مناقشتها عند الحديث عن تحديد رواتب موظفي الدولة ، وهو ما حرص المشرع العراقي على القيام به في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ برغم عدم التزامه بالكثير من القواعد المنشودة وخاصة مراعاة تكاليف المعيشة لكي يكون أكثر واقعية. ^(٣٧) وبدوافع العدالة الاجتماعية وحرصاً على النسيج الاجتماعي وتنشياً لما قام به العاملون لدى القطاع الخاص والعاملون لدى الدولة بصفة عمال وفي مقابل ما تم دفعه من اشتراكات من العمال وأصحاب العمل لصناديق الضمان الاجتماعي ، فقد أقرت الدول دفع مرتبات تسمى بمرتبات الضمان الاجتماعي للعمال الذين أصيبوا بحادث أو تعرضوا لأمراض أقعدهم عن العمل أو وصلوا سناً لا يستطيعون معها الاستمرار بالعمل^(٣٨) ، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة التي تدفع مرة واحدة وتعد هذه المبالغ نفقات عامة مصدر الالتزام بها هو القانون ، وقد صدر في العراق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١^(٣٩) أن توجه له ذات الانتقادات التي وجهت إلى قانون التقاعد العام وخاصة تلك المتعلقة بعدم مراعاته تكاليف المعيشة وعلى الرغم من ان قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ لم يشير الى الحق في التقاعد والضمان الاجتماعي لذوي الاعاقة ، كما ان الإشارة الى الاعاقة في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ كانت بسيطة جداً ، تمثلت باعتبار الاعاقة احد اسباب او حالات شمول الموظف بأحكام قانون التقاعد ، اذ ان إصابة الموظف باحد انواع الاعاقة وبدرجة معينة يجعله مشمولاً بأحكام قانون التقاعد النافذ^(٤٠). ومع اننا كنا نتمنى على مشرع

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان ينص صراحة على ضرورة ضمان استعادة الاشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة ومع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد والضمان الاجتماعي اسوة بما أقرته الاتفاقية الدولية في الفقرة (هـ) من (٢) من المادة (٢٨) منها ، ولكن ذلك لا يعني باي حال من الاحوال ان غياب النص الصريح يجعل ذوي الاعاقة عرضة لعدم الاستفادة من احكام قانوني التقاعد والضمان الاجتماعي ، اذ ان عدم وجود نص يجيز لدوائر التقاعد التمييز بين ذوي الاعاقة وغيرهم يضمن لنا عدم التمييز ، ناهيك عن ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ اقر المساواة بين العراقيين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او المكون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي^(٤١). ومن هنا فان هناك مساواة واضحة نظرياً وعملياً فيما يتعلق بتمتع الاشخاص ذوي الاعاقة مع الآخرين وخاصة في الحقوق التقاعدية وحقوق الضمان الاجتماعي وفقاً للقوانين النافذه، فذو الاعاقة مثله مثل غيره من الاشخاص اذا ما تم توظيفه في احدى دوائر الدولة او عمل لدى القطاع الخاص ووصل الى سن معين او اصيب بمرض او اقعده عن العمل او غيرها من حالات الاحالة على التقاعد او الضمان الاجتماعي فانه يستحق جميع الحقوق والامتيازات المالية^(٤٢) التي يتمتع بها غيره من الاشخاص من غير ذوي الاعاقة الذين يحالون الى التقاعد.

المطلب الثالث

الحقوق والامتيازات المالية الأخرى

لما كانت الاتفاقية الدولية ولدساتير الوطنية تؤكد على مساواة ذوي الاعاقة بالاشخاص الآخرين او بالآخرى رعايتهم والعناية بهم اكثر من غيرهم ، وجب ان يستفيد ذوي الاعاقة من كل الامتيازات المالية التي يتمتع بها الاشخاص الآخرين ومنها على سبيل المثال:-

أولاً:- الاعفاءات الضريبية: لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية يقدر المشرع في قانون الضريبة أو غيره من القوانين أن فئات معينة من المكلفين ينبغي استثنائهم من حكم التكليف وعدم إلزامهم بالضريبة كلاً أو جزءاً وبعبارة أخرى فإن قيام السلطة المالية بإعفاء أي مكلف دون النص عليه في القانون فان ذلك يعد إخلالاً بمبدأ قانونية الضريبة وبالتالي تجاوزاً لمبدأ سيادة القانون.^(٤٣) ويستفيد ذوي الاعاقة من الشباب من جميع هذه الاعفاءات ولجميع تلك الاغراض ، اضافة الى الاعفاءات التي تحدثنا عنها في المطلب الاخير من المبحث الاول التي ينفردون بها عن سواهم من الاشخاص.

ثانياً:- الاعفاءات من الرسوم العامة: يحدد مقدار الرسم العام في العادة بمبلغ محدد من النقود على كل نوع من أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة ، وفي بعض الأحيان يتم تحديد الرسم على شكل سعر نسبي من قيمة محددة تتعلق بالخدمة المقدمة للمكلف كما في الرسم الواجب على المكلف بضريبة الدخل إذا ما أراد الطعن بقرار لجنة الاستئناف أمام الهيئة التمييزية الخاصة بالضرائب ، إذ يجب أن

يسدد رسماً إلى صندوق الهيئة العامة للضرائب بنسبة (١%) من مبلغ الضريبة المحدد في القرار محل الطعن وبحدود (١٠٠٠) دينار.^(٤٤) وقد يقرر المشرع اعفاء بعض الأشخاص من دفع الرسم العام لاعتبارات مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية وغيرها. ومن باب المساواة بين ذوي الاعاقة من الشباب وغيرهم فان ذوي الاعاقة يستفيدون من كل اعفاء عام من الرسوم تنطبق عليهم شروطه.

ثالثاً:- الحصول على القروض الميسرة: مثلهم مثل اقرانهم من الأشخاص من غير ذوي الاعاقة يمكن لذوي الاعاقة الاستفادة من قروض تقدمها الدولة للمواطنين ، اذا ما انطبقت عليهم الشروط ، هذا طبعاً بالإضافة الى القروض الميسرة التي ذكرها مشرع قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ في البند(ثانياً) من المادة(١٧) منه.

رابعاً:- أي امتياز مالي آخر: وبصورة عامة فاي امتياز مالي يقرر المشرع او الحكومة منحه لأي فئة من ابناء المجتمع يمكن ان يستفيد منه الأشخاص ذوي الاعاقة ، اذا ما توفرت فيه شروط منحه فمثلاً عندما تقرر صرف منح مالية لطلبة الجامعات ، استفاد من هذه المنح الأشخاص ذوي الاعاقة كونهم من الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط ، وعندما تم صرف منح للنازحين استفاد منها الأشخاص ذوي الاعاقة الذين كانوا يعانون من النزوح ومشاكله ، وعندما تحصل أي زيادة في رواتب الموظفين والمتقاعدين فان ذوي الاعاقة في هذه الفئات يستفيدون ايضاً منها لا بعدهم ذوي اعاقة وانما كونهم موظفين او متقاعدين حسب الاحوال.

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا لأبد لنا من تحديد ابرز الاستنتاجات والتوصيات وذلك في نقطتين وكما يأتي :-

أولاً :- الاستنتاجات : خالص الباحث الى جملة استنتاجات ابرزها:-

١ - يمكن القول بشكل عام ان هناك شبه تطابق بين الامتيازات المالية الممنوحة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وبين قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ ، بل ان الاخير يتفوق على الاولى في العديد من الامتيازات المالية التي لا نظير لها في الاتفاقية.

٢. رغم ما تضمنه قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من نصوص متطورة في مجال منح الكثير من الامتيازات المالية لابناء هذه الفئة من المجتمع ، الا ان العديد من هذه الامتيازات لا زالت نظرية ولم تجد طريقها الى التنفيذ بسبب الازمة المالية التي تمر بها البلاد ، وضعف وحداته هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وهشاشة الرقابة البرلمانية وعدم استقلالية اغلب منظمات المجتمع المدني المتصدرة لمشهد الدفاع عن حقوق ذوي الاعانة وارتباطها بالسلطة التنفيذية ، وانخفاض الوعي لدى الشباب ذوي الاعاقة في استخدام اساليب الطعن القانوني للمحافظة على حقوقهم.

٣ - اوجب المشرع العراقي على الوزارات المختلفة وخاصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية تقديم العديد من الخدمات والاجهزة المساعدة للشباب

من ذوي الاعاقة ، وركز على تشجيع القطاع الخاص على تصنيع الاجهزة المساعدة وتقديم الخدمات لذوي الاعاقة وباسعار تفضيلية.

٤- الزم المشرع العراقي بعض الوزارات وشجع القطاع الخاص على تقديم خدمات التدريب والتأهيل والتشجيع للأشخاص من ذوي الاعاقة وخاصة الشباب من الشكل الذي يساعد على دمجهم في المجتمع وتمتعهم بحياة اسوة باقاربهم من غير ذوي الاعاقة , بل انه اوجب على القطاع الخاص تشغيل نسب محددة من العاملين لديه من ذوي الاعاقة في حكم لا مثيل له في الاتفاقية الدولية .

٥- منح المشرع العراقي ذوي الاعاقة مجموعة متفرقة من الامتيازات المالية التي فاق فيها ما ادرجه المشرع الدولي في الاتفاقية الدولية كان اهمها المعونة الشهرية لغير القادرين على العمل ، والنقل المجاني السهل والميسر بوسائل النقل العامة ، وتأمين واسطة نقل بمواصفات خاصة ، وتخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي ، والحق في المعين المتفرغ ، والقروض الميسرة ، وبعض الاعفاءات الضريبية , ولكن اغلب هذه الامتيازات نظرية ليس الا .

٦- ساوى المشرع العراقي بين الاشخاص ذوي الاعاقة وغيرهم في الحصول على معونات برنامج شبكة الحماية الاجتماعية والحد من الفقر على غرار منهج المشرع الدولي في هذا الخصوص .

٧- رغم عدم تطرق مشرع قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ لحق ذوي الاعاقة في التقاعد والضمان الاجتماعي ، بيد ان احكام الدستور وقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي سدت النقص في هذا الشأن وساوت بين ذوي الاعاقة وغيرهم في التمتع بهذا الحق.

٨- فضلاً عن الامتيازات المالية الخاصة بذوي الاعاقة التي ذكرناها في الفقرة (٥) اعلاه فان ذوي الاعاقة من الشباب يتشاركون مع غيرهم بالاستفادة من بقية الامتيازات المالية الممنوحة للمواطنين ، بصرف النظر عن وضعهم الصحي كالتمتع بالاعفاءات الضريبية والاعفاءات من الرسوم الممنوحة للعامّة ، وفرص الحصول على القروض الميسرة ومنح الطلبة والنازحين عندما ينطبق عليهم شروط

ثانياً :التوصيات : بناءً على ما جاء أعلاه نوصي بما يأتي :

١- قيام السلطة التشريعية بتفعيل الرقابة البرلمانية على عدم تنفيذ السلطة التنفيذية للكثير من الامتيازات وخاصة المالية منها الممنوحة قانوناً لذوي الاعاقة وخاصة الشباب منهم .

٢- قيام منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالدفاع عن حقوق ذوي الاعاقة بالضغط على السلطة التنفيذية لتنفيذها ورد في قانون رعاية ذوي الاعاقة من امتيازات مالية .

٣- قيام الشباب من ذوي الاعاقة بالطعن بقرارات السلطة التنفيذية بعدم تنفيذ بعض احكام قانون رعاية ذوي الاعاقة امام محاكم القضاء الاداري لاستصدار احكام قضائية بالزام الوزارات والدوائر المعنية وحتى القطاع الخاص بتنفيذ الامتيازات المالية الممنوحة بالقانون .

٤- قيام المشرع بادراج المزيد من النصوص الصريحة والواضحة لتفعيل الدور المجتمعي للقطاع الخاص وتحميله مسؤولية اجتماعية في رعاية الشباب من ذوي الاعاقة عبر منح شركات هذا القطاع امتيازات وحوافز مالية كلما قامت بأعمال تصب في خدمة هذه الفئة من المجتمع .

٥- قيام هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بتفعيل نص المادة (٢٥) من القانون واصدار تعليمات تسهل تنفيذ احكامه لسد الباب امام الوزارات والدوائر والشركات بانتظار هذه التعليمات لتنفيذ

٦- متابعة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لعملية تنفيذ احكام القانون ، خاصة ما تعلق

منها بالامتيازات المالية عبر دوائرها واقسامها كافة لأن المشكلة ليست بالقانون ذاته بل بالالتفاف الذي

٧- تكاتف جهود كل من البرلمان العراقي ومنظمات المجتمع المدني والاشخاص ذوي الاعاقة أنفسهم في الضغط على الحكومة للتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بما يسمح لذوي الاعاقة باللجوء إلى الاجهزة الدولية في الالتزام لتنفيذ القوانين الوطنية والاتفاقية الدولية وضرورة ملائمة الأولى للثانية.

الهوامش

١ - ينظر تفصيل المسؤولية الاجتماعية د. أحمد خلف حسين الدخيل ود. علي غني عباس : التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر الذي أقامته كلية القانون-جامعة جرش تحت شعار الدور المجتمعي للشركات والقطاع الخاص في اسطنبول للمدة من ٢٨-٢٩ أيار ٢٠١٤، ص ٤ وما بعدها.

٢ - ينظر في تفصيل هذا الوسائل في تشجيع القطاع الخاص . د. احمد خلف حسين الدخيل وخالد احمد مطر : المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الاقليات ، ص ٨ وما بعدها.

٣ - تنظر الفقرات (أ.ب.ج.د) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ النافذ الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بعدها المرقم ٤٢٩٥ في ٢٨/١٠/٢٠١٣.

٤ - تنظر الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (١٥) من نفس القانون.

٥ - ينظر الفقرة (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من القانون.

٦ - تنظر الفقرة (ط) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون.

٧ - ينظر في آليات الزام السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين والقرارات المالية د. احمد خلف حسين الدخيل و د. فواز خلف ظاهر : دور القضاء الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني عشر لكلية الحقوق بجامعة جرش ص ٥ وما بعدها.

٨ - د. عدنان العابد و د. يوسف الياس: قانون العمل ص ٧٦.

- ٩ - د. ناظم عارف: الشروط القانونية اللازمة لابرام عقد التدريب المهني، بحث منشور من مجلة الحقوق الصادر عن الجامعة الاردنية، ع٤، ١٩٨٢، ص٢٤٧.
- ١٠ - د. جمال محمد الخطيب: تجارب دولية في تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة
- ١١ - الصعوبات التي تواجه تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة ميدانية) ، دراسة منشورة على موقع الانترنت www.alami.ae/136.html .
- ١٢ - عيسى بن سعيد الخروجي: ١٥٥، ص ١ او ٣.
- ١٣ - د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، مصدر سابق، ص ٧١.
- ١٤ - د. صادق مهدي السعيد، اقتصاد وتشريع العمل، بلا مكان نشر ، ١٩٦٩، ص ١٧٤.
- ١٥ - الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ١٦ - الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ١٧ - الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون .
- ١٨ - الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ١٩ - الفقرة (ج) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ٢٠ - البند (أولاً) من المادة (١٦) من القانون .
- ٢١ - ينظر البند (ثانياً) من المادة (١٦) من القانون.
- ٢٢ - الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من الاتفاقية.
- ٢٣ - الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من الاتفاقية.
- ٢٤ - تنظر الفقرة (هـ) البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ٢٥ - الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ٢٦ - الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ٢٧ - الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية.
- ٢٨ - الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ٢٩ - ينظر البند (ثانياً) من المادة (١٧) من القانون.
- ٣٠ - البند (أولاً) من المادة (١٧) من القانون.
- ٣١ - المادة (١٨) من القانون.
- (٣٢) يذكر ان قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ صدر سنة ١٩٨٠
- ٣٣ - البند (ثالثاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ.
- ٣٤ - الفقرة (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من القانون.
- ٣٥ - البند (ثالثاً) من المادة (١٧) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ.

- ٣٦ - تنظر الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من الاتفاقات الدولية.
- ٣٧ - د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣.٢٢.
- ٣٨ - د. عدنان العابد و د. يوسف اليأس ، قانون الضمان الاجتماعي ، ص ٢٨-٣٠.
- ٣٩ - نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٩٧٦ في ٢٢/٣/١٩٧١.
- ٤٠ - تنظر البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد النافذ.
- ٤١ - نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
- ٤٢ - تنظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ٢ - ينظر في تفصيل ذلك . عثمان سلمان غيلان : مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ص ٦٤ - ٧٠. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي العراقي ، أطروحة دكتوراه
- ٤٤ - تنظر المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

المصادر

أ. الكتب

١. د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ط ١ ، مطبعة جامعة تكريت ،
٢. د. صادق مهدي السعيد: اقتصاد وتشريع العمل، بلا مكان نشر ، ١٩٦٩.
٣. د. عدنان العابد و د. يوسف اليأس ، قانون الضمان الاجتماعي ، دار الكتب للطباعة والنشر.
٤. د. عدنان العابد و د. يوسف اليأس: قانون العمل، ط ٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، فرع البصرة، البصرة ، ١٩٨٩.
٥. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة مصر والسودان، ج ١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٧١.

ب. الرسائل والأطاريح

١. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠ .
٢. عثمان سلمان غيلان : مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ .

ج. البحوث والدراسات

- ## د . التشريعات والاتفاقيات

- ## هـ . جريدة الوقائع العراقية

١. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٩٧٦ في ١٩٧١/٣/٢٢.
٢. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.